

قرر :

مادة ١ - يحدد بند رقم ١١ وبعنوان (نفقات استثمار وصيانة الآبار الأوتوازية الواقعة خارج حدود البلديات) في الباب الثالث (النفقات الخاصة) من القسم السادس عشر (وزارة الشؤون البلدية والقروية) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٩ - ويخصص له اعتماد قدره (١٠٠,٠٠٠) ليرة سورية يسد من وفور اعتمادات جميع أبواب وبنود ميزانية وزارة الشؤون البلدية والقروية لعام ١٩٥٩/١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٨ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح بشراء سيارة لهيئة الفتوة بوزارة التربية والتعليم
"الإقليم الجنوبي"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ بعدم شراء سيارات ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استخدام السيارات في الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح لوزارة التربية والتعليم بالإقليم الجنوبي بشراء "سيارة استيشن واجن" لاستخدامها فيما تقتضيه أعمال هيئة الفتوة بهذه الوزارة .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن الموافقة على شراء سيارة ركوب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما أقرته اللجنة الوزارية للشؤون الاقتصادية بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٦٠ و ٥ أبريل سنة ١٩٦٠ و ٢٣ مايو سنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المركزية بشراء :
(أولاً) سيارة ركوب لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزي تؤخذ من السيارات المستولى عليها بالجمارك .

(ثانياً) سيارة ركوب لوكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المركزية تؤخذ من السيارات المصادرة أو المستولى عليها .

(ثالثاً) سيارتين استيشن واجن .

(رابعاً) دراجتين بخارييتين (٢ موتوسيكل) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر